

قانون رقم 7 لسنة 1990 م بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية

التاريخ: 6 يونيو 2025

- رقم التشريع: 7
- رقم المُعرِّف: LAW-GPC-1990-7
- الجهة المُصدِّرة: مؤتمر الشعب العام
- نوع التشريع: القوانين
- الحالة: الأصلي, معدل
- القطاع: عام

قانون رقم 7 لسنة 1990 م بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية

- ت ف التي صاغها الملتقى العام
- وبعد الاطلاع على قانون العقوبات.
- وعلى قانون الإجراءات الجنائية.
- وعلى القانون رقم 23 لسنة 1971 ف بشأن المخدرات.

صيغ القانون الآتي

المحتويات

- الفصل الأول. في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية
- الفصل الثاني. في الجلب والتصدير والنقل
- الفصل الثالث. الاتجار في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية
- الفصل الرابع. وصف وصرف المواد المخدرة والمؤثرات العقلية
- الفصل الخامس. في صنع المستحضرات الطبية المحتوية على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية
- الفصل السادس. في المواد التي تخضع لبعض قيود المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية
- الفصل السابع. النباتات الممنوع زراعتها والتعامل فيها
- الفصل الثامن. حفظ المستندات المتعلقة بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية
- الفصل التاسع. في العقوبات
- الفصل العاشر. أحكام عامة
- إلغاء القانون رقم 23 لسنة 1971 في شأن المخدرات

• [بدء العمل بالقانون ونشره في الجريدة الرسمية](#)

◦ [الجدول الملحق بالقانون 9](#)

الفصل الأول في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية

المادة 1

في تطبيق أحكام هذا القانون:

1. يقصد بالمواد المخدرة المبينة في الجدول الملحق رقم 1.
2. ويقصد بالمؤثرات العقلية المواد المبينة في الجدول الملحق رقم 2.
3. وتستثنى مما تقدم المستحضرات الطبية المبينة بالجدول الملحق رقم 7.

المادة 2

يحظر على أي شخص أن يجلب أو يصدر أو ينتج أو يستخرج أو يفصل أو يصنع أو يملك أو يحرز أو يشتري أو يبيع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو يتبادل عليها أو ينزل عنها بأية صفة كانت أو أن يتدخل بصفته وسيطا في شيء من ذلك إلا في الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون وبالشروط المبينة به.

الفصل الثاني في الجلب والتصدير والنقل

المادة 3

لا يجوز جلب مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو تصديرها إلا بمقتضى ترخيص كتابي من اللجنة الشعبية العامة للصحة وبموافقة اللجنة الشعبية العامة للعدل.

المادة 4

لا يجوز منح إذن الجلب المشار إليه في المادة السابقة إلا للأشخاص الآتي ذكرهم:

1. مديرو المحال المرخص لها بالاتجار في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية.
2. مديرو الصيدليات أو المحال المعدة لصنع المستحضرات الطبية.
3. مديرو معامل التحاليل الكيميائية أو الصناعية أو الأبحاث العلمية.
4. المصالح العامة أو المعاهد العلمية المعترف بها.

وللجنة الشعبية العامة للصحة رفض طلب الإذن أو خفض الكمية المطلوبة ولا يمنح إذن التصدير إلا لمديري المحال المرخص لها بالاتجار في المواد المذكورة.

ويبين في الطلب اسم الطالب وعنوان عمله واسم المادة كاملاً وطبيعتها والكمية التي يريد جلبها أو تصديرها مع بيان الأسباب التي تبرر الجلب أو التصدير وكذلك البيانات الأخرى التي تطلبها أمانة الصحة.

المادة 5

لا تسلم المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية التي تصل إلى الجمارك . إلا بموجب إذن سحب كتابي تمنحه اللجنة الشعبية العامة للصحة للمرخص له بالجلب أو لمن يخوله في ذلك.

وعلى مصلحة الجمارك في حالتي الجلب أو التصدير استلام إذن السحب أو التصدير من صاحب الشأن وإعادته إلى أمانة الصحة.

المادة 6

لايجوز جلب مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو تصديرها أو نقلها داخل طرود محتوية على مواد أخرى ، ويجب أن يكون إرسالها . ولو كانت بصفة عينة . داخل طرود مؤمن عليها وأن يبين عليها اسم المادة بالكامل وكميتها وطبيعتها ونسبتها.

الفصل الثالث الاتجار في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية

المادة 7

لايجوز الاتجار في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية ألا بعد الحصول على ترخيص بذلك من اللجنة الشعبية العامة للصحة وبموافقة اللجنة الشعبية العامة للعدل.

ولا يجوز منح هذا الترخيص إلى:

1. المحكوم عليه بعقوبة جنائية.
2. المحكوم عليه في إحدى الجنح المنصوص عليها في هذا القانون.
3. المحكوم عليه في سرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو خيانة أمانة أو نصب أو غش أو انتحال شخصية الغير أو إعطاء صك بدون رصيد أو تزوير أو استعمال أوراق مزورة أو شهادة زور أو هتك عرض أو فساد الأخلاق أو تشرد أو اشتباه أو أية جنحة مخلة بالشرف وكذلك المحكوم عليه للشروع في إحدى هذه الجرائم.
4. من سبق فصله تأديبياً من الوظائف العامة لأسباب مخلة بالشرف ما لم تنقض ثلاث سنوات على تاريخ الفصل نهائياً.

المادة 8

لا يرخص بالاتجار في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية إلا في الأماكن التي تتوافر فيها الشروط التي تحدد بقرار من اللجنة الشعبية العامة للصحة بالاتفاق مع اللجنة الشعبية العامة للعدل.

المادة 9

على طالب الترخيص أن يقدم إلى الجهة الإدارية المختصة طلباً متضمناً البيانات التي يصدر بها قرار من اللجنة الشعبية العامة للصحة ومرفقاً به الأوراق والرسومات التي يعينها ذلك القرار.

المادة 10

يعين للمحل المعد للاتجار في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية مهما كان نوعه صيدليا يكون مسئوياً عن إدارته، على ألا يكون قد حكم عليه في إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا القانون أو سبق فصله تأديبياً من الوظائف العامة لأسباب مخلة بالشرف ما لم تنقض ثلاث سنوات من تاريخ الفصل نهائياً.

المادة 11

لا يجوز لمديري المحال المرخص لها بالاتجار في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية أن يبيعوا أو يسلموا هذا المواد أو ينزلوا عنها بأية صفة كانت إلا للأشخاص الآتي ذكرهم:

1. مديرو المخازن المرخص لها في هذا الاتجار.
 2. مديرو الصيدليات ومصانع المستحضرات الصيدلانية.
 3. مديرو صيدليات المستشفيات والمصحات والمستوصفات إذا كانوا من الصيادلة.
- ومع ذلك يجوز لهم أن يبيعوا أو يسلموا أو ينزلوا عن هذه المواد بموجب بطاقات الرخص المنصوص عليها في المادة الحادية والعشرون إلى الأشخاص الآتي ذكرهم:

1. الأطباء الذين تخصصهم المستشفيات والمصحات والمستوصفات التي ليس بها صيادلة.
2. مديرو معامل التحاليل الكيميائية والصناعية والأبحاث العلمية.
3. المصالح العامة والمعاهد العلمية المعترف بها.

ولا يتم تسليم المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المباعة أو التي نزل عنها:

إذا قدم المستلم إيصالاً من أصل وثلاث صور مطبوعاً على كل منها اسم وعنوان الجهة المستلمة وموضحاً بالمداد أو بالقلم النسخ الكوبيا اسم المادة بالكامل وطبيعتها ونسبتها وتاريخ التحرير وكذلك الكمية بالأرقام والحروف.

يجب أن يوقع المستلم أصل الإيصال وصورة وأن يختتمها بختم خاص بالجهة المستلمة مكتوباً في وسطه كلمة مخدر أو مؤثر عقلي.

وعلى مدير المحل أن يؤشر على الإيصال والصورة بما يفيد الصرف وتاريخه وأن يحتفظ بالنسخة الأصلية ويعطى المستلم إحدى الصور وترسل الصورتان بكتاب مصحوب بعلم الوصول إلى الجهة الإدارية المختصة بأمانة الصحة في اليوم التالي لتاريخ الصرف على الأكثر.

المادة 12

جميع المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الواردة للمحل المرخص له في الاتجار بها وكذا المصروفة منه يجب قيدها أولاً بأول في اليوم ذاته في دفاتر خاصة مرقومة صحائفها ومختومة بختم الجهة الإدارية المختصة ويجب أن يذكر بهذه الدفاتر تاريخ الورود واسم البائع وعنوانه وتاريخ الصرف واسم المشتري

وعنوانه ويذكر في الحالتين المادة بالكامل وطبيعتها وكميتها ونسبتها وكذلك جميع البيانات التي تقررها الجهة الإدارية المختصة.

المادة 13

على مديري المحال المرخص لها بالاتجار في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أن يرسلوا بكتاب مصحوب بعلم الوصول إلى الجهة الادارية المختصة في الأسبوع الأول من كل شهر كشفاً موقعاً عليه منهم مبينا به المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية والمصروف منها خلال الشهر السابق والباقي منها وذلك على النماذج التي تعدها الجهة الإدارية المختصة لهذا الغرض.

الفصل الرابع وصف وصرف المواد المخدرة والمؤثرات العقلية

المادة 14

لايجوز للأطباء المرخص لهم بمزاولة مهنة الطب أي يصفوا المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية لأي مريض إلا بقصد العلاج الطبي ويحظر على الطبيب أن يحرر لنفسه وصفه بأية كمية من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية لاستعماله الخاص.

المادة 15

يجوز للأطباء المرخص لهم بمزاولة مهنة الطب أن يحوزوا في عياداتهم الخاصة بعض المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية لاستعمالها عند الضرورة الملجئة بشرط أن يتم الاحتفاظ بهذه المواد في شكلها الذي يتفق مع استعمالها الطبي المعدة له دون تغيير.

ويجوز للأطباء المشار إليهم علاج المرضى بهذه المواد خارج عياداتهم في الحالات الطارئة ويحظر على الطبيب أي يصرف أيًا من هذه المواد لمرضاه بقصد استعمالها بأنفسهم.

ويجب على الطبيب مراعاة الأحكام الخاصة بحيازة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المنصوص عليها في المادة السادسة والعشرين من هذا القانون.

المادة 16

لايجوز للصيادلة أن يصرفوا مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية إلا بوصفة طبية من طبيب مرخص له بمزاولة مهنة الطب أو بموجب رخصة ووفقاً للأحكام الواردة في هذا القانون.

ويحظر على الصيادلة صرف مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية بموجب الوصفات الطبية إذا زادت الكمية المدونة بها على الكميات المقررة في الجدول الملحق رقم 4.

المادة 17

تصدر اللجنة الشعبية العامة للصحة قرارات بالبيانات والشروط الواجب توافرها في الوصفات الطبية التي توصف بها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية للصرف من الصيدليات فيما عدا صيدليات المستشفيات والمصحات والمستوصفات، وتصرف التذاكر من دفاتر مختومة بختم الجهة الإدارية المختصة تسلم بالأثمان التي تقررها تلك الجهة على ألا يتجاوز ثمنها 1000 درهم للدفتر الواحد. وللجنة الشعبية العامة للصحة تحديد المقادير التي لا يصح مجاوزة صرفها لكل مريض شهرياً.

المادة 18

لا يجوز للصيادلة صرف وصفات طبية تحتوي على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية بعد مضي ثلاثة أيام على تاريخ تحريرها.

المادة 19

لا ترد الوصفات الطبية المحتوية على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية لحاملها ويحظر استعمالها أكثر من مرة ويجب حفظها بالصيدلية مبينا عليها تاريخ صرف الدواء ورقم قيدها في دفتر قيد الوصفات الطبية، ولحاملها أن يطلب من الصيدلية تسليمه صورة من الوصفة الطبية مختومة بختمها، ولا يجوز استخدام الصورة في الحصول على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو على أدوية تحتوي على تلك المواد.

المادة 20

يجب قيد جميع المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية الواردة إلى الصيدلية يوم ورودها وكذا المصروفة منها أولاً بأول في ذات يوم صرفها في دفتر خاص للوارد والمصروف مرقومة صحائف ومختومة بختم الجهة الإدارية المختصة وتذكر في القيد بحروف واضحة البيانات الآتية:

أولاً: فيما يختص بالوارد:

تاريخ الورد وأسم البائع وعنوانه ونوع وكمية المادة المخدرة أو المؤثر العقلي.

ثانياً: فيما يختص بالمصروف:

1. اسم وعنوان محرر الوصفة.
2. أسم المريض بالكامل ولقبه وسنه وعنوانه.
3. التاريخ الذي صرف فيه الدواء ورقم القيد في دفتر الوصفات الطبية وكذا كمية المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية التي تحتوي عليه.

ويدون بهذا الدفتر، علاوة على ذلك، جميع البيانات الأخرى التي يصدر بها قرار من اللجنة الشعبية العامة للصحة.

المادة 21

يجوز للصيدليات صرف مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية بموجب الرخص المنصوص عليها في هذا القانون للأشخاص الآتي ذكرهم:

1. الأطباء المرخص لهم بمزاولة مهنة الطب.
2. الأطباء الذين تخصصهم لذلك المستشفيات والمصحات والمستوصفات التي ليس بها صيدالة.

المادة 22

تصدر الرخص المذكورة بالمادة السابقة من الجهة الإدارية المختصة بعد تقديم طلب يبين فيه الآتي:

1. أسم المادة المخدرة أو المؤثر العقلي كاملاً وطبيعة كل منها.
2. الكمية اللازمة للطالب.
3. جميع البيانات الأخرى التي يمكن أن تطلبها الجهة الإدارية المختصة، ولهذه الجهة رفض إعطاء الرخصة أو خفض الكمية المطلوبة.

المادة 23

يجب أن يبين في الرخصة ما يأتي:

1. اسم صاحب الرخصة ولقبه وصناعته وعنوانه.
2. كمية المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية التي يصرح بصرفها بموجب الرخصة وكذلك أقصى كمية يمكن صرفها في الدفعة الواحدة.
3. التاريخ الذي ينتهي فيه مفعول الرخصة.

المادة 24

يجب على الصيدالة أن يبينوا في الرخصة الكمية التي صرفوها وتاريخ الصرف وأن يوقعوا على هذه البيانات.

ولايجوز تسليم المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بموجب رخصة إلا بإيصال من صاحب الرخصة موضحاً به بالمداد أو بقلم النسخ التاريخ واسم المادة كاملاً وكميتها بالأرقام والحروف، ورقم الرخصة وتاريخها.

وعلى صاحب الرخصة ردها إلي الجهة الإدارية المختصة خلال أسبوع من تاريخ انتهاء مفعولها.

المادة 25

على مديري الصيدليات أن يرسلوا إلي الجهة التي تعينها الجهة الإدارية المختصة خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من الشهرين الأول والسابع من كل سنة ميلادية بكتاب مصحوب بعلم الوصول، كشفاً تفصيلياً موقعاً منهم عن الوارد والمصروف والباقي من المواد المخدرة والمؤثرات العقلية خلال الستة أشهر السابقة وذلك على النماذج الذي تصدره الجهة الإدارية المختصة لهذا الغرض.

المادة 26

وعلى كل شخص ممن ذكروا في المادتين الحادية عشرة والحادية والعشرون رخص له بحيازة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أن يقيد الوارد والمصروف من هذه المواد أو لا بأول في اليوم ذاته وفي دفتر خاص مرقومة صحائفه ومختومة بختم الجهة الإدارية المختصة مع ذكر اسم المريض . أو اسم صاحب الحيوان كاملاً ولقبه وسنه وعنوانه إذا كان الصرف في المستشفيات أو المصحات أو المستوصفات أو العيادات، وإذا كان الصرف لأغراض أخرى فيبين الغرض الذي استعملت فيه هذه المواد.

المادة 27

يجب على الصيدليات ومستودعات الأدوية ومصانعها حفظ المواد المخدرة والمؤثرات العقلية في أوعية خاصة توضع عليها بطاقة مكتوب عليها عبارة مادة مخدرة أو مؤثر عقلي وحفظ هذه الأوعية داخل خزانة يحكم إغلاقها ويحتفظ المدير المسئول عن أي من المحال المذكورة بمفتاحها شخصياً.

الفصل الخامس في صنع المستحضرات الطبية المحتوية على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية

المادة 28

لا يجوز صنع المستحضرات الطبية التي تدخل في تركيبها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من اللجنة الشعبية العامة للصحة والشروط المنصوص عليها في المادة السابعة، ولا يجوز لمصانع المستحضرات الطبية استعمال المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية التي توجد لديها إلا في صنع المستحضرات التي تنتجها، وعليها أن تتبع أحكام المادتين الثانية عشرة والثالثة عشرة، فيما يتعلق بما يرد إليها من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، وأحكام المواد الحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة فيما يتعلق بما تنتجه من مستحضرات طبية تدخل في تركيبها إحدى المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بأية نسبة كانت.

الفصل السادس في المواد التي تخضع لبعض قيود المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية

المادة 29

لايجوز إنتاج أو استخراج أو فصل صنع أية مادة من المواد الواردة بالجدول رقم 3 وتسري في شأن جلب هذه المواد وتصديرها أحكام الفصل الثاني من هذا القانون.

وفي حالة جلب أحد المحال المرخص لها بالاتجار في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية لأحدى هذه المواد وجب عليه إتباع القيد والإخطار المنصوص عليهما في المادتين الثانية عشرة والثالثة عشرة.

الفصل السابع النباتات الممنوع زراعتها والتعامل فيها

المادة 30

لايجوز زراعة أو جلب أو تصدير أو نقل تملك أو إحراز أو حيازة أو شراء أو بيع أو تسليم أو تسلم أو تبادل النباتات المبينة في الجدول الملحق رقم 5 أو الاتجار فيها أو التنازل عنها في جميع أطوار نموها وكذلك بذورها، أو التوسط في شئ من ذلك كله إلا للأغراض الطبية أو العلمية وفي الأحوال والشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة الحادية والثلاثون

يجوز للجنة الشعبية العامة للصحة الترخيص للمصالح العامة والمعاهد العلمية ومراكز البحث العلمي المعترف بها بزراعة أي نبات من النباتات الممنوع زراعتها، وذلك للأغراض الطبية أو العلمية والشروط التي تضعها لذلك..كما يجوز لها أن ترخص في جلب وتصدير هذه النباتات وبذورها على أن تطبق في شأنها أحكام الفصلين الثاني والثالث من هذا القانون.

الفصل الثامن حفظ المستندات المتعلقة بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية

المادة 32

يجب حفظ الدفاتر المنصوص عليها في المواد الثانية عشرة والعشرين والسادسة والعشرين والثامنة والعشرين لمدة عشر سنوات من تاريخ آخر قيد تم فيها كما تحفظ الإيصالات المنصوص عليها في المواد الحادية عشرة والاتجار فيها ويتضمن هذا السجل البيانات التي يصدر بها قرار من في المادة السادسة عشرة للمدة ذاتها من التاريخ المبين عليها.

المادة 33

ينشأ بأمانة الصحة سجل خاص يقيد فيه الأشخاص والهيئات المرخص لهم بجلب وتصدير ونقل وصنع وزراعة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والاتجار فيها، ويتضمن هذا السجل البيانات التي يصدر بها قرار من اللجنة الشعبية العامة للصحة.

الفصل التاسع في العقوبات

المادة 34

يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد والغرامة التي لأتقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد عن خمسين ألف دينار كل من:-

1. صدر أو جلب أو أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية في غير الأحوال المرخص بها قانونا وكان ذلك بقصد الاتجار.

2. زرع أو صدر أو جلب نباتا من النباتات الواردة في الجدول الملحق رقم 5 في أي طور من أطوار نموها هي أو بذورها في غير الأحوال المرخص بها قانونا وكان ذلك بقصد الاتجار.

المادة 35

يعاقب بالسجن المؤبد أو السجن مدة لا تقل عن عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار.

1. كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو باع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو نباتا من النباتات الواردة في الجدول الملحق رقم 5 هي أو بذورها أو سلمها أو استلمها أو نقلها أو نزل عنها أو تبادل عليها أو صرفها بأية صفة كانت أو توسط في شيء من ذلك وكان ذلك بقصد الاتجار فيها أو اتجر فيها بأية صورة وذلك في غير الأحوال المرخص بها قانونا.
 2. كل من قدم مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية للمتعاطي أو سهل تعاطيها وكان ذلك بمقابل في غير الأحوال المرخص بها قانونا.
 3. كل من رخص له بحيازة مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية لاستعمالها في غرض أو أغراض معينة وتصرف فيها بمقابل بأي صفة كانت في غير تلك الأغراض.
 4. كل من أدار أو أعد أو هيا بمقابل مكانا لتعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية وجرى فيه تعاطيها.
- وتكون العقوبة السجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار في الحالات الآتية:

1. إذا كان الجاني عائدا أو محكوما عليه نهائياً من إحدى المحاكم الأجنبية في جريمة مماثلة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.
2. إذا كان الجاني من الموظفين أو المستخدمين العموميين المنوط بهم مكافحة جرائم المواد المخدرة والمؤثرات العقلية أو الرقابة على تداول المواد وحيازتها.
3. إذا اشترك الجاني في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة مع قاصر أو كان الشخص الذي قدمت إليه المادة المخدرة أو المؤثر العقلي قاصرا.

فإذا ارتكبت إحدى الجرائم المنصوص عليها في البنود الثاني والثالث والرابع من الفقرة الأولى من هذا المادة بدون مقابل فتكون العقوبة السجن وغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار وإذا توافرت إحدى الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة فتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن عشر سنوات وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار.

المادة 36

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار كل طبيب أعطى وصفة طبية بمواد مخدرة أو مؤثرات عقلية لغير أغراض العلاج الطبي وهو عالم بذلك.

المادة 37

يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار كل من جلب أو صدر أو أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع أو حاز أو أحرز أو اشترى أو نقل مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو زرع نباتات من النباتات الواردة في الجدول الملحق رقم 5 أو جلبها أو صدرها أو حازها أو أحرزها أو اشترى أو نقلها هي أو بذورها وكان ذلك بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي أو تعاطاها أو استعمالها فعلا ما لم يثبت أنه قد رخص له بذلك.

ويجوز للمحكمة بدلا من توقيع العقوبة المنصوص عليها في هذه المادة أن تأمر بإيداع من ثبت إدماجه على تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية إحدى المصحات التي تنشأ لهذا الغرض ليعالج فيها إلى أن تقرر اللجنة المختصة ببحث حالة المودعين بالمصحات المذكورة الإفراج عنه، ولا يجوز أن تقل مدة الإيداع في المصحة عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة، ويشترط أن يثبت الإدمان من لجنة طبية، ويكون تشكيل اللجنة المختصة ببحث حالة المودعين بالمصحات بقرار من اللجنة الشعبية العامة للصحة على أن يكون من بين أعضائها أحد رؤساء النيابة العامة يندب لذلك من الجهة التابع لها، وللجهة الطبية أن تستعين بمن ترى الاستعانة به لأداء مهمتها.

ولا يجوز أن يودع المصحة من سبق الأمر بإيداعه بها مرتين أو من لم يمض على خروجه أكثر من خمس سنوات ولا تقام الدعوى الجنائية على متعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية إذا تقدم للعلاج بالمصحة من تلقاء نفسه.

المادة 38

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار كل من ارتكب أحد الأفعال المبينة في المادة السابقة وكان ذلك بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي وذلك في غير الأحوال المصرح بها قانونا.

المادة 39

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ضبط في أي مكان أعد أو هيأ لتعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية وكان يجري فيه تعاطيها مع علمه بذلك.

ولا ينطبق حكم هذه المادة على ذوي قربي من أعد أو هيأ المكان المذكور

المادة 40

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار كل من اعتدى على أحد الموظفين العموميين القائمين على تنفيذ هذا القانون أو قاومه بالقوة أو العنف أثناء تأدية وظيفته أو بسببها.

وتكون العقوبة السجن المؤبد وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار إذا نجم عن الاعتداء أو المقاومة إيذاء شخصي خطير أو كان الجاني يحمل سلاحاً أو كان من المنوط بهم المحافظة على الأمن وذلك مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر.

وتكون العقوبة الإعدام إذا أدى الاعتداء أو المقاومة إلى الموت.

المادة 41

يعاقب بالإعدام كل من قتل عمداً أحد الموظفين العموميين القائمين على تنفيذ هذا القانون أثناء تأدية وظيفته أو بسببها.

المادة 42

يحكم في جميع الأحوال بمصادرة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والنباتات المضبوطة والأشياء المحصلة أو المكتسبة من الجريمة، كما يحكم بمصادرة وسائل النقل والأدوات المضبوطة التي استخدمت في ارتكاب الجريمة وذلك ما لم يكن مالك تلك الأدوات أو الوسائل شخصاً لا يد له في الجريمة.

المادة 43

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار كل من رخص له في الاتجار في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو حيازتها ولم يمسك الدفاتر المنصوص عليها في المواد الثانية عشرة والعشرين والسادسة والعشرين والثامنة والعشرين أو لم يقيم بالقيود فيها.

ويعاقب بغرامة لا تزيد على مائتي دينار كل من رخص له في حيازة أو إحراز مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية إذا زادت لديه الكمية أو نقصت عن الفروق المتسامح فيها نتيجة تعدد عمليات الوزن التي تحدد بقرار من اللجنة الشعبية العامة للصحة وبشرط ألا تجاوز الزيادة أو النقص النسب التالية:

1. 10% في الكميات التي لا تزيد على جرام واحد.
2. 5% في الكميات التي تزيد على جرام حتى 25 جرام بشرط ألا يزيد مقدار التسامح على نصف جرام.
3. 2% في الكميات التي تزيد على 25 جرام.
4. 5% في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية السائلة أيا كان مقدارها.

وتضاعف العقوبة في حالة العود إلى ارتكاب الجريمة المبينة في الفقرة الثانية من هذه المادة.

المادة 44

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على ثلاثمائة دينار كل من جلب أو صدر إحدى المواد المبينة بالجدول رقم 3 بالمخالفة لأحكام الفصلين الثاني والثالث من هذا القانون، ويحكم بمصادرة المواد المضبوطة.

المادة 45

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أية مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون أو

القرارات الصادرة تنفيذاً له.

المادة 46

تأمر المحكمة بنشر ملخص الحكم النهائي بالإدانة الصادر في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون مرتين متتاليتين في ثلاثة جرائد تعينها وعلى نفقة المحكوم عليه.

المادة 47

تعتبر أية رخصة صادرة وفقاً لأحكام هذا القانون ملغاة تلقائياً إذا أدين صاحبها لمخالفة هذا القانون أو اللوائح أو القرارات الصادرة بمقتضاه.

المادة 48

يعفى من العقوبات المقررة في المادتين الرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين كل من بادر من الجناة بإبلاغ الجهات المختصة عن الجريمة قبل علمها بها.

وتستبدل بعقوبة الإعدام عقوبة السجن المؤبد وبالعقوبة السجن المؤبد عقوبة السجن وتخفف باقي العقوبات إلى النصف إذا حصل الإبلاغ بعد علم الجهات المختصة بالجريمة بشرط أن يؤدي الإبلاغ إلى الكشف عن معلومات جوهرية تتعلق بالجريمة أو بمرتكبيها.

المادة 49

إذا ثبتت إدانة شخص أكثر من مرة في إحدى الجنايات المنصوص عليها في هذا القانون، وجب اتخاذ أحد التدابير التالية ضده بقرار من المحكمة الجزئية المختصة.

1. الإبعاد في إحدى مؤسسات العمل.
2. تحديد الإقامة في أي جهة معينة.
3. منع الإقامة في جهة معينة.
4. الأبعاد.
5. حظر التردد على أماكن أو محال معينة.
6. الحرمان من ممارسة مهنة أو حرفة معينة.

ولا تقل مدة التدبير المأمور به عن سنة ولا تزيد على عشر سنوات وفي حالة مخالفة الخاضع للتدبير لمقتضاه يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر.

الفصل العاشر أحكام عامة

المادة 50

تنشأ بقرار من اللجنة الشعبية العامة لإدارة عامة لمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية تتبع أمانة العدل، ويحدد القرار اختصاصات هذه الإدارة ونظام عملها.

المادة 51

يكون للعاملين بالإدارة العامة لمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية الذين يصدر بتحديدهم قرار من اللجنة الشعبية العامة للعدل ولرجال الجمارك وخفر السواحل وحرس الحدود صفة مأمور الضبط القضائي في جميع أنحاء الجماهيرية العظمى فيما يخص الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وذلك كله مع عدم الإخلال بصلاحيات مأموري الضبط القضائي وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية.

المادة 52

لمفتشي أمانة الصحة دخول مخازن ومستودعات المرخص لهم بالاتجار في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والصيدليات والمستشفيات والمصحات والمستوصفات والعيادات ومصانع المستحضرات الطبية ومعامل التحاليل الكيميائية والصناعية والمعاهد العلمية المعترف بها وذلك للتحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون، ولهم الإطلاع على الدفاتر والأوراق المتعلقة بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية ويكون لهم صفة مأموري الضبط القضائي فيما يتعلق بالجرائم التي تقع بهذه المحال ولهم أيضاً مراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون في المصالح والهيئات والمؤسسات العامة.

المادة 53

يكون للمفتشين الزراعيين بأمانة الاستصلاح الزراعي وتعمير الأراضي والهيئات ذات العلاقة بها وللمعاونين صفة مأموري الضبط القضائي فيما يختص بالجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام المادة الثلاثين.

المادة 54

على مأموري الضبط القضائي المنصوص عليهم في هذا القانون قطع كل زراعة ممنوعة بمقتضى أحكامه وجمع أوراقها وجذورها على نفقة مرتكبي الجريمة وتحرز هذه الأشياء وتحفظ على ذمة المحاكمة إلى أن يفصل نهائياً في الدعوى الجنائية.

المادة 55

للجنة الشعبية العامة أن تعدل بقرار منها الجداول الملحقة بهذا القانون بالحذف أو بالإضافة أو بتغيير النسب فيها وذلك بناء على اقتراح اللجنة الشعبية العامة للصحة.

المادة 56

تمنح مكافآت مالية لكل من ضبط مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية بكميات كبيرة أو اشترك في ضبطها أو بلغ عن وجودها أو أُرشد إليها، كما يجوز منح مكافآت مالية إذا كانت الكمية قليلة وذلك كله في الحدود

وطبقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض اللجنة الشعبية العامة للعدل.

المادة 57

يكون لكل من لحق به ضرر أثناء أو بسبب القيام بأي عمل من أعمال مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية الحق في تعويض عادل.

ويصدر بقواعد التعويض وفقاً لهذه المادة قرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض من اللجنة الشعبية العامة للخزانة على أن تتحمل خزانة المجتمع بالتكاليف المترتبة على ذلك.

إلغاء القانون رقم 23 لسنة 1971 في شأن المخدرات

المادة 58

يلغى القانون رقم 23 لسنة 1971 ف بشأن المخدرات وتظل اللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه وكذلك الرخص المعمول بها وقت بدء العمل بهذا القانون سارية وذلك فيما لا يتعارض مع أحكامه.

بدء العمل بالقانون ونشره في الجريدة الرسمية

المادة 59

يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، وينشر في وسائل الإعلام المختلفة.

- مؤتمر الشعب العام
- صدر في 16/ذو القعدة/ 1399 و.ر.
- الموافق 10/ الصيف/ 1990 ف

الجدول الملحق بالقانون 9

الجدول رقم 1

المواد المعتبرة مخدرة:

- الأفيون الخام بكافة أنواعه ومسمياته.

1. الأفيون الطبي.

كافة مستحضرات الأفيون المدرجة أو غير المدرجة في قواميس الأدوية والتي تحتوي على أكثر من (2 %) من المورفين.

2. المورفين وكافة أملاحه.

كافة مستحضرات المورفين المدرجة أو غير المدرجة في قوائميس الأدوية والتي تحتوي على أكثر من (2%) من المورفين.

مخففات المورفين في مادة غير فعالة سائلة أو صلبة أيًا كانت درجة تركيزها.

3. داي استيل المورفين (اسيتومورفين، ديامورفين، ديافورم هيروين وأملاحه).

كافة المستخرجات المحتوية على داي استيل المورفين أو أملاحه.

4. بترويل المورفين وأملاحه وكافة استرات المورفين الأخرى وأملاحها.

كافة المستحضرات المحتوية على بترويل المورفين أو استرات المورفين الأخرى.

5. بترويل المورفين (بيروين) وأملاحه وكافة أو كسيدات الأثير المورفينية الأخرى وأملاحها فيما عدا أثيل المورفين ديونين (ومثيل المورفين) (كودايين).

مستحضرات بتزيل المورفين (بيروين) وأوكسيدات الأثير المورفينية الأخرى فيما عدا أثيل المورفين (يونين) ومثيل المورفين كودايين).

6. داي هيدرو ديزوكس مورفين ديزومورفين.

7. التباين وأملاحه.

كافة المستحضرات المحتوية على التباين أو أملاحه أو استراته أو أملاح هذه الاسترات.

8. ز / او كس مورفين (جينومورفين ومركباته، وكذا المركبات المورفينية الأخرى ذات الازوت الخماسي التكافؤ).

9. داي هيدرواكسي كودينون وأملاحه (كالايكودال) واستراته وأملاح هذه الاسترات.

- داي هيدروكودينون وأملاحه (كالديكوديد واستراته وأملاح هذه الاسترات.
- داي هيدروموفينون وأملاحه (كالديلوديد واستراته وأملاح هذه الاسترات.
- استيلوداي هيدروكودينون أو استيلوداي ميثلوداي هيدروتباين وأملاحه كالاسيديكون واستراته وأملاح هذه الاسترات.
- داي هيدرومورفين وأملاحه (كالبارا مورفان واستراته وأملاح هذه الاسترات.

كافة المستحضرات المحتوية على داي هيدرواكس كودينون ايكودال - أو داي هيدروكودينو (ديكوديد) أو داي هيدروامورفينون (ديلوديد) أو استيلوداي هيدروكودينون أو استياوداي هيدروتباين (اسيديكون أو دار هيدرو مورفين (باراموفان) أو على أحد أملاحها أو استراتها أو أحد أملاح هذه الاسترات.

10. الكوكايين والكوكايين الخام وكافة أملاحه:

كافة مستحضرات الكوكايين المدرجة أو غير المدرجة في قواميس الأدوية والتي تحتوي على أكثر من (1)،
(10) من الكوكايين سواء صنعت من أوراق الكوكا خلاصتها السائلة أو صبغتها أو من الكوكايين.

مخففات الكوكايين في مادة غير فعالة أو سائلة أو صلبة أياً كانت درجة تركيزها.

11. الاكجدونين وكافة أملاحه واستراته وأملاح هذه الاسترات:

كافة المستحضرات المحتوية على الاكجدونين أو أملاحه أو استراته أو أملاح هذه الاسترات.

12. الحشيش بجميع أنواعه ومسمياته مثل الكمنجة أو البانجو أو غير ذلك من الأسماء التي قد تطلق عليه، الناتج أو المحضر أو المستخرج من أزهار أو أوراق أو سيقان جذور راتنج نبات القنب الهندي (كانابيس ساتيفا) ذكراً أكان أو أنثى.

- المستحضرات الجالينوسية للقنب الهندي (الخلاصة والصبغة).
- المستحضرات التي قاعدتها خلاصة أو صبغة القنب الهندي.
- مستحضرات راتنج القنب الهندي (أي كافة المستحضرات المحتوية على عنصر القنب الهندي الفعال أي الراتنج بأي نسبة كانت).

13. مثيل داي هيدرو مورفينون وأملاحه.

14. هيدروكسي - 3 ن مثيل مورفينان وأملاحه (دراموران).

15. ميتوكسي 3 ن مورفينان وأملاحه.

16. بيتاميثيل - 1 أنيل - 3 فينيل - 4 بروبيونوكسي - 4 بييردين (ويرمز له أيضاً بالرمز ن - 1932) وأملاحه.

17. أثيل سيتون (هيدروكسي فينيل - 1) - 4 مثيل 1 بييردين (ومعروف أيضاً تحت اسم مثيل 1 ميثاهيدروكسي فينيل 1 بروبيونيل 4 - بييردين سيتوبمييدون وأملاحه.

18. استرايثيلي لحمض مثيل - 1 فينيل - 4 بييردين - 4 كاربوكسليك - 4 (بميثدين) وأملاحه (ديميرول - دولانتين).

19. استرايثيلي لحمض مثيل - 1 (هيدروكسي فينيل - 3) - 4 بييردين كاربوكسليك - 4 ومعروف أيضاً تحت اسم استرايثيلي لحمض مثيل 1 ميتا هيدروكسي فينيل - 4 بييردين كاربوكسليك 4 (بميدرن) وأملاحه.

20. الفاداي مثيل - 3، 1 فينيل - 4 بروبيونوكسي - 4 بييردين وأملاحه.

21. بيتاداي مثيل - 1، 3 فينيل - 4 بروبيونوكسي - 4 بييردين وأملاحه.

22. داي فينيل 4، 4 ديميثيل امينو - 6 هيباتون - 3 ومعروف أيضاً تحت اسم - داي اميثيل امينو - 6 داي فينيل - 4 4 هيباتون - 3 (ميتادون) وأملاحه (فيزبتون وبولا ميدون).

23. داي فينيل - 4، 4 مثيل - 5 داي مثيل امينو - 6 هجزانون 3 - ومعروف أيضاً تحت اسم داي مثيل أمينو - 6 مثيل - داي فينيل - 4 4 هجزانون - 3 (ايزوميتادون) وأملاحه.

24. داي فينيل - 4، 4 داي مثيل امينو - 6 هيتانول - 3 ومعروف أيضاً تحت اسم داي مثيل امينو - 6 داي فينل 4، 9 هيباتون 3 وأملاحه.

25. داي فينيل -4,4 داي ميثيل امينو - 6 استيوكسي - 3 هيتين ومعروف أيضاً تحت اسم داي ميثيل امينو - 6 داي فينيل 4, 4 استيوكسي - 3 هيتين وأملاحه.
26. داي فينيل - 4,4 مورفولينو - 6 هيتانول - 3 (ومعروف أيضاً تحت اسم مورفولينو - 6 داي فينيل - 4,4 هيتانول) فينادكسون وأملاحه (هيتالجين أوس ب 12) وبأسماء أخرى وكذلك أي مستحضر أو مخلوط أو مستخلص أو أية مادة أخرى تحتوي على إحدى المواد المدرجة تحت رقم 18 وما بعده بأية نسبة كانت.
27. بيتا 6 - داي ميثيل امينو - 4,4 داي فينيل - 2 استيوكسي هيتين (بيتا استيل هيتون) وأملاحه.
28. 3 - داي ميثيل امينو - 1 داي 2 فينيل 1 بيوتين وأملاحه.
29. 3 - أثيل ميثيل امينو 1 - واداي (ثينيل) 1 بيوتين وأملاحه.
30. 6 - ميثيل 6 ديزوكسي نورفين وأملاحه وكذلك أي مستحضر أو مخلوط أو مستخلص أو أية مادة أخرى تحتوي على إحدى المواد المدرجة في البند (13) وما بعده بأية نسبة أخرى.
31. 4 - مورفولينو بيوتيرات - 22 ثنائي فينيل الايثل وأملاحه.
32. 6 - بيريندينو 4,4 ثنائي فينيل 3 كيتو الهيتان (بيريديل أميدون) وأملاحه.
33. 4 - استرايزوبريلي (1 - ميثيل - 4 فينيل بيريدين - 4 - حمض كاربو كسليك) وأملاحه.
34. ثنائي ايدروهيديروكسي المورفينون وأملاحه.
35. استرميوستيلي لبتريل المورفين وأملاحه.
36. (4,4) داي فينيل - داي ميثيل امينو - 3 كحول الهيتين وأملاحه.
37. ميثيل داي هيدور المورفين وأملاحه.
38. (1,3) داي ميثيل - 4 فينيل 4 - أوكسي بروبييل الهسكا ميثيل الأميني وأملاحه.
39. (3) داي امينوايثيل - 1/1 ثنائي (2) ثونيل البيوتين وأملاحه المعروف دولياً باسم غ مسجل ثنائي ايثيل ثبامين البوتين.
40. (3) هيدروكسي - ن فينيل ايثيل المورفينان وأملاحه اليساري والعديم الانحراف.
41. الاستر الايثيلي 1 - (2 - ايثيل مورفولينو - 4 فينيل بيريدين - 4 حمض كاربو كسليك المقترح له الاسم الدولي الغير مسجل (مورفيردين) وأملاحه.
42. 3 - ميثيل - 2,2 داي فينيل - 4 - مورفوليتويروليدين سواء كان انحرافه الضوئي يميني أو يساري أو عديم الانحراف وأملاحه.
43. الاسترايثيلي 1 - (2 -) 2 - هيدروكسي ايزوكسي (ايثيلي 4 - فينيل - 4 حمض كاروكسليك البيريدين وأملاحه المعروف باسم ايتوكسي ريدين.
44. 1 - 2 - 5 - ثلاثي ميثيل 4 - فينيل - 4 - بروبيونو كسي بيريدين وأملاحه ومعروف بام تريمبيريدين.
45. نورومورفين وأملاحه.
46. داوميثيل امينوايثيل 1 - ايزركسي أو داي فينيل استات والمقترح له الاسم الدولي غير المسجل (داي مينو كسادول) وأملاحه.
47. 2 - هيدروكسي (9,5) داي ميثيل - 2 - (2 فينيل اميثيل) 7,8 بتررمورفان وأملاحه المعروف باسم (ن أ. 7519).

ومستحضراته كالتيكاردا والمعروف باسم نور ميتادون.

48. 1 - (ايثيل 3 سيانو - 3,3 داي فينيل برويل) - 4 - فينيل بييريدين كاريبو كسلات وأملاحه.
49. 1 - (3,3 داي فينيل 1 - 3 سيانتوبرويل) - 4 - فينيل بييريدين - 4 - حمض الكريوكسيليك
ايثيل استر المعروف دولياً باسم (دي فينو كسلات) وأملاحه.
50. ب - كلوروترويل (2) ثنائي اثيل امينواثيل - 1 نيترو (5) بترويميد ارول وأملاحه.
51. ب - اينوكسي بتريل - 2 ثنائي ايمتراثيل - 1 نيترو (5) بترويميد أزول وأملاحه.
52. هيدروكسي - 2 ايثوكسي - 3 اثيل).

افينيل - 4 برويرنيل - 4 بييريدين.

53. نورا اسيميتادول (الفا ديكترا - 3 - استوكوكسي 6 ميثيل امينو 4,4 داي فينيل هيبيتين.
54. حامض ميثيل - أ فينيل - 4 بييريدين كاركسيليك وأملاحه.
55. (2,2) داي فينيل - 4 (اكاريامويل - 4) بييريدينوويوثير ونيتريل.
56. الفيلبرودين (الفا - 3 ايثل - ايثيلي - 4 فينيل - برويونو كسي بييريدين.
57. الفاميا دول (الفا - 6 - ثنائي ميثيل امينو) (4,4) ثنائي فينيل - 84 - هبتانول.
58. السيل برودين - 3 - اليل - 1 - ميثل - 4 - بروبيرونو كسي بييريدين.
59. ايتروفين (قتراهيدرو - 6 - الفا) هيدروكسي - 1 - ميثل بيوتيل (14,6) اندواثيرنو - اوريبافين.
60. بروهبتازين - 321 - ثنائي ميثل - 4 فينيل - 4 بروسب برنوكسي ازاسكلوهبتان.
61. بزيتراميد (3,1) سيانو - 223 ثنائي فينيل برويل) - 4 - 2 اوكو - 3 بروينيل - 1 - تنتر ميدا زول
ينيل - بييريدين.
62. بيتاستيل ميثادول بيتا - 3 - 1 سيتوكوكسي - 6 ثنائي ميثيل امينو - (4,4) ثنائي فينيل هبتان - 3 -
سيتوكوكسي.
63. بيتاسيبرودين (بيتا - 6 - ثنائي ميثيل امينو - 4,4 ثنائي فينيل - 2 هيتابول.
64. بيتا ميثادول (بيتا - 6 - ثنائي ميثيل امينو - 4,4 فينيل - 2 هيتابول.
65. بير بتراميد (1- 3 سيانو - 33 - ثنائي فينيل بوريل - 14 بييريدين بييريدينو - 4 - كوبو كاميد .
66. فيامبروميد (ن - 1 - ميثل - 2 - بييريديوثيل برويون انيليد.
67. فينوبيريدين (3) هيدروكسي - 3 فينيل برويل 4 نيل ييريدين - 4 حمض كربوكسيليك اثيل استر.
68. فيومورفان هيدروكسي - فيناثيل مورفينان.
69. فيرويدين - 1- 2 تترهيدروفوفوريل او كسي ايب - 4 - فينيل بييريدين - 4 حمض - 1- كربوكسيليك
ايثيل استر.
70. كلونيتازين (2) بارا كلورونزيل - 1 - ثنائي امينواثيل 5 نيتروتريميد ازول.
71. كورد وكريم (ثنائي هيدروكرايون - 6 كربوكسي ميثيل أوز كريم).
72. ليفورفانول - 1-3- هيدروكسي - ن - فيناسيل مورفينان.
73. ليفوميثورفان (-) - 3- ميتوكوكسي - ن - ميثل مورفينان.
74. درو تبانول 4,3 ثنائي ميثوكسي - 16 - ميثل - 6 بيتا 14 دايول.
75. ديامبروميد (ن-) 2 هميثيل فينتيل امينوبروتيل) برويون أنبليد.
76. ديكتروموراميد (+) - 4 - (2- ميثل - 4- أوكو (3,3) ثنائي فينيل - 4 - راوكسو (3-3) ثنائي فينيل
- 4 - (1) يروليد ينيل) بيوتيل (مورفولين).
77. راسيور أميد (+/-) - 2- ميثل - أوكسو - (3,3) ثنائي فينيل - 4 - (1) يرولينيل) بيوتيل مورفولين.

78. سوفتائيل (ن- 4 مينوكس مئيل) 1- - (2- ثيناييل ائيل - 4 بيريديل بروبيون اتيليد.
79. فتائيل 1 - فينيل - 4 ن بروبيونيل اينلينو بيريدين.
80. نوربينانون 4,4 - ثنائي فينيل - 6- بيريدينو- 3 هكسانون.
81. رسيط المتدين أ 4 - سياتو - 1 - مئيل - 4 - فينيل بيريدين.
82. وسيط الميثانون 4 رسيانو 3- ثنائي مئيل امينو - 4,4 ثنائي فينيل بيوتان.
83. فينامبروميدون - مئيل 2- لييريدينوئيل (بروبيون ابليد).
84. فينوبريدين 1- 3 - هيدروكسي 3- قنيل بروبييل - 4 فينيا بيريدين- 4- حمض كربوكسليك ائيل استر.
85. كودو كريم (ثنائي هيدروكواديينون - 6- كربوكسي مئيل أو كريم).
86. كيتوميدون 4- بيتاهيدروكسي فينل - 1 بروبيونيل بيريدين.
87. ليفوفينا سيل مورفان (-) - 4 - 2- مئيل - 4- اركسو - 3,3 ثنائي فينل - 4- ايروليدينيل (بيوتيل) موفولين.
88. ليفوموراميد (-) - 4 - 2- مئيل - 4- اركسو - 3.
89. استيل - الفا - مئيل فينتائيل.
- ن - (1 - الفا - مئيل فينل) - 4 - بيريديل اسنا نيليد.
90. اينليريدين.
- 1 - بارا - امينو فينائيل - 4 - فينيل بيريدين- 4 - حمض كربوكسليك ائيل استر.
91. 1 - (2 بيتريلوكسي ائيل) - 4 - فينيل بيريدين - 4- حمض كربوكسليك ائيل استر.
92. الفينتائيل
- ن (1) - (2) - (4 ائيل 4- 5 ثنائي هيدرو 5- اوكسو - 1 ه تيترازول - 1- يل) 1 ائيل - 4- (ميتوكسي مئيل) - 4- بيريدينيل - ن - فينيل بروباناميد احادي هيدرو كلورايد.
93. الفاميرودين
- الفا - 3 مئيل - 1- مئيل - 4- فينيل - 4- بروبيون اوكسي بيريدين.
94. دكستروبرو بوكسيفين
- الفا - (+) - 4- ثنائي مئيل امينو - 1,2 - ثنائي فينيل - 3 مئيل - 2- بيوتانول بروبيونات.
95. ثنائي فينوكسين
- 1 - (3- سيانو - 33 - ثنائي فينيل بروبييل) - 4- فينيل حمض ايزونيبيكوتيك.
96. بشيدين وسيط - ب-
- فينيل بيريدين - 4- حمض كربوكسليك ائيل استر.

97. بئيدىن وسيط -ج-

1 - ميثل - 4 - فنيلى بيريدين - 4 - حمض كربوكسليك.

98. بيمينودين

4 - فنيلى - 1 - (3 - فنيلى امينو وبيل) - بيريدين - 4 - حمض كربوكسليك اثيل استر.

99. بروبيرام

ن - (1 - ميثل - 2 - بيريدينواثيل) - ن - 2 - يريديل برويوناميد.

100. تيليدين

(+) - اثيل - ترانس - 2 - (تنائى ميثل امينو) - 1 - فنيلى - 3 - سيكلهكسين - 1 - كريوكسيلات.

جدول رقم 2

المواد المعتمدة مؤثرات عقلية:

1. ن. ن دياتيلوتر ايتامين.
2. 12 - 2 ديناميثيل ايتل - هيدروكسي (7، 8، 9، 10) تيترايدور (90606) ترى ميثيل 06 ه - ديتزو ب 0 د بيران.
3. - ن - دي ميثيل ترابتامين.
4. (+) ن ن دي ايتيل سيرفاميد - ليزريق دينلاميد.
5. (50403) ترميتر كسفتتيلامين.
6. هيكسل - 1 - هيدروكسي (7، 8، 9، 10) تيترايدور (90606) ترامثيل (ب، د) بيران.
7. ن، اثيل - 1 - فينيلوكسيلا كسلامين.
8. 1 - (1 - فينيلوكسيلا كسلامين) بيروليدين.
9. 23 - دي ميثيل امينوتل - 4 - هيدروكسندول.
10. 3 - 2 دي ميثيل امينوتل - اندول - 4 - ايليدروجين فوسفات.
11. 2 - امينو - 1 - (502 - دينثو كسي ميثيل) فينيلبروبال.
12. 1 - 1 - 2 - تينتال (سيكلوكسال) بيردين.
13. تيترايدور كسابينول.
14. (+) - 2 - امينو - 1 - فينيلوبروبان.
15. (+) - 2 - امينو - 1 - فينيلوبروبان.
16. 3 (5 - ركلورفينيل) - 2 - ميثيل - 4 (2 ه) - كمازولينون.
17. (+) - 2 - ميثيل امينو - 1 - فينيلوبروبان.
18. 2 - ميثيل - 3 - 2 - 0 تولى 4 (3 ه) كينازولينون.
19. 2 - فنينيل - 2 (بييريدين) استيس اسيد ميثيل استير.

20. (1- فينيلوكلكسيلي) بييريدين.
21. 3 - ميثيل - 2 فينيلومورفولين.
22. ايثيل - 5 - (ميثيل بونيل) باربيتوريك أسيد.
23. 5 سيكلوكسين - 1 يلى (- 5 ائى باربيتوريك أسيد).
24. 2 ثييل - 2 - فيتيل قلو تاريميد.
25. 5 أئيل - 5 - (ميثيل بوتيل) باربيتوريك أسيد.
26. 5 - الليل - 5 - (1 ميثيل بوتيل) باربيتوريك أسيد.
27. 5،5 (داي ايثيل أمينو) بروبيوفينون.
28. 5،5 داي تيل باربيتوريك أسيد.
29. ن - بيتريل - ن - أ - داي ميثيل فينيتلامين.
30. ايثيل - 2 كلورفينياليثينال - كاورينول.
31. ايثيل - 2 - ككلوكسانول - كارامات.
32. 5 - (ب - كورفينيل) 5-2 - دي هيدرو - 3 - ه أيميدازو (102 - Á) أيزويدول - (5-10).
33. 2 - ميثيل بروبييل - 1،2 بروبانيدول دكارباميتي.
34. 5 - اتيل - 1 - ميثيل - 5 - فينيل - باربيتوريك أسيد.
35. 3-3 ديثيل - 5 ميثيل - 4،2 بييريدين.
36. 4،2 (+) دي - ميثيل - 3 - فينيل مورفولين.
37. 5 - ليثيل - 5 - فينيل باربيتوريك أسيد.
38. أ - أ دي ميثيل فنتيلامين.1
39. 1 - 1 دي فينيل - 1(2 بييريديل) ميتونال.
40. (0) - 1 دي ميثيل أمينو - 201 - دفنتليتتين.
41. د - ن 0 ن داي أئيل ليزيد جامايد، ويعرف بالاسم (ل.س.د).
42. 5،4،3 (تريمثو كسي فيتلامين) ميسكالين.
43. اللوباربيتال.

5، 5 تنائي الليل حمض باربيتوريك.

44. البرازولام.

8- كلورو -1- ميثيل - 6 - فينيل - 4 ه - S - ترايازولوا (4، 3 - Á) (41) - بنزودايا زيبين.

45. اموباربيتال.

5- ائيل - 5 - ايسوبنتيل حمض باربيتوريك.

46. بولا مفيتامين.

(-+) - 4 - برومو - 25 - تنائي متوكسي - الفا - ميثيل فيناتيل أمين.

47. برومازيپام

7 برومو - 1,3 - تنائي هيدرو - 5 - (2 بيريديل) 2 ه - 4,1 - بنزودايا زيبين - 2 - اون.

48. بيرينورفين.

21- سيكلوبروپيل - 7- الفا - (5) - 1- هيدروكسي - 1, 2, 2 ثلاثي مثيل بروپيل - 14,6 - اندو - ايثانو - 6, 7, 8, 14 - تتراهيدرو اوريبافين.

49. بيو تالبينال.

5 - الليل - 5 - ايسوبيوتيل حمض باربيتيوريك.

50. كامازيبام.

7- كلورو - 3,1 - تنائي هيدرو - 3 - هيدروكسي - 1- مثيل - 5- فنييل - 2 ه - 4,1 - بنزودايا زيبين - 2 اون تنائي مثيل كاربامات (استر).

51. كاين.

(+) - 1 - R - 1 ألفا - R - امينواثيل كحول بنزيل.

52. كاينون.

(-) 2 - S - امينوبروبيوفينون.

53. كلورد اياز بيو كسيد.

7 كلورو - 2- (مثيل امينو) - 5 - فنييل - 3 ه - 5,1 - بنزوديازيبين - 4 - اوكسيد.

54. كلوبازام

7- كلورو - 1 - مثيل - 5- فنييل - 1 ه - 51 - بنزوديازيبين - 4,2 - (3 ه, 5 ه) - دايون.

55. كلونازيبام.

5- (اورتو - كلوروفنييل) - 3,1 - تنائي هيدرو - 7- نetro - 2 ه 4,1 - بنزودازيبين 2 اون.

56. كلورازيبات

7- كلورو 32 ثنائي هيدرو - 2- اوكسو - 5 - فنييل - 1 ه - 4,1 - بنزوديازيبين - 3- حمض كربوكسليك.

57. كلويتازيبام.

5- (اورتو - كلوروفنييل) - 7 - اثيل - 31 - تنائي هيدرو - 1- مثيل - 2 ه ثينو (e - 2,1) - 1,4 - دايازيبين 2 اون.

58. کلوکسازولام

10- کلورو - b 11 (ورثو - کلوروفنیل) ، 2،3،7، b11 - تترا - هیدواو کسازولو- 1،2،3،14،11 d، بنزودیازیبین 6 (ه5) - اون.

59. دیلورازیبام.

7- کلورو - 5- (اورثو - کلوروفنیل) - 3،1 - تنائي هیدرو - 2 ه 4،1 - بنزودیازیبین 2 اون.

60. دایا زیبام.

7- کلورو - 3،1 - تنائي هیدرو - 1 مئیل - 5 - فنیل - 2 ه 4،1 - بنزودایایبین - 2 - اون.

61. دکسا مفیتامین

(+) - ألفا - مئیل فینا ئیل آمین.

62. استوز ولام

8- کلورو - 6 - فنیل - 4 ه - S - ثرایا زولو (a 3.4) (41) بنزودیازیبین.

63. الکورفینول

1- کلورو - 3 - ائیل - 1 - ینتین - 4 - ین - 3 - اول.

64. ائیل لو فلازیبات

ائیل - 7 - کلور - 5- (اورثو - فلوروفنیل) - 3،2 - ثنائي هیدرو - 2 - اوکسو - 1 ه 4،1 - بنزودیازیبین - 3 - کربوکسیلات.

65. ائیل مفیتامین.

ن ائیل - ألفا - مئیل فینا ئیل آمین.

66. فینا کامفامین.

ن - ائیل - 3 - فنیل 2 نورو نانامین.

67. فیناتللین.

7-(2) (الفا مئیل فیناتیل امینو) ائیل 1 تیوفللین.

68. فینبروبورکس.

(+)- 3- (الف - مئيل فينانيل (امينو) برويو نتريل.

69. فلود ايا زيبام.

7- كلورو - 5 - (اورتو - فلوروفنيل) - 3،1 - ثنائي هيدرو - 1 - مئيل - 2 هـ 4،1 - بنزوديازيبين - 2 - اون.

70. فلورازيبام.

7 - كلور - 1 - (2 - ثنائي ائيل امينو) ائيل - 5.

(أورتو - فلوروفنيل) - 1، 3 ثنائي هيدرو - 2 هـ 1، 4 - بنزوديازيبين - 2 اون.

71. هالا زيبام.

7- كلورو - 31 ثنائي هيدرو - 5 - فنيل - 1 (2،2،2 ثلاثي فلورواثيل) - 2 هـ 4،1 - بنزوديازيبين - 2 - اون.

72. هالوكسازولام.

10- برومو - 11 b - (اورتو - فلورو فنيل) 6،11،7،3،2 تتراهيدراو كسازولوا 2،3 - 4،1 d بنزوديازيبين - 6 Mo - اون

73. كيتازولام

11- كلورد 12،8 b) ثنائي هيدرو - 82 - ثنائي مئيل 12 - فنيل - 4 هـ (3،1) او كسازينو (d 2،3) (1،4)،
ابنزور ايازيبين - 4،7 (6 هـ) - دايوان.

74. ليفيتامين.

(-) - ن، ن ثنائي - 1،2 - ثنائي فنيل ائيل أمين.

75. ليفامفيتامين.

(-) - (R) - الف مئيل فيناثيل أمين.

76. لوبرازولام.

6- (اورتو - كلوروفنيل) - 4،2 - ثنائي هيدرو - 2 - (4 - مئيل - 1 - بيبرازينيل) مئيلين - 8 - نetro - 1 هـ
ايميدازو (1، 2 - 2) (41) بنزوديازيبين - 1 - اون.

77. لورازيبام.

7- كلورو - 5 - (اورتو - كلوروفنيل) - 31 ثنائي هيدرو - 3 هيدروكسي - 2 هـ 41 بنزوديازيبين - 2 - اون.

78. لورميتازيبام.

کلور - 5 - (اورتو - کلوروفنیل) - 3,1 ثنائی هیدرو - 3 هیدروکسی - 1 - مٹیل - 2 - 41 - بنزودیازیبین 2 اون.

79. میدا زیبام.

7 - کلورو - 32 - ثنائی هیدرو - 1 مٹیل - 5 - فنیل 1 - 4,1 - بنزودیازیبین.

80. میفینورکسی.

ن (3) - کلورو برویل - الفا - مٹیل فینا تیل آمین.

81. میتامفیتامین.

(+) - S - الفا - ثنائی مٹیل فینا تیل آمین.

82. میتامفیتامین راسیمات.

(-) - N - الفا - ثنائی مٹیل فینا تیل آمین.

83. مٹیل فنیدات.

مٹیل الفا - فنیل - 2 - بیریڈین اسیتات.

84. نیمیتازیبان.

3,1 ثنائی هیدرو - 1 - مٹیل - 7 - نٹرو - 5 - فنیل - 2 - 41 بنزودیازیبین - 2 - اون

85. نٹرازیبام.

1,3 ثنائی هیدرو - 7 - نٹرو - 5 - فنیل - 2 - 4,1 - بنزودیازیبین - 2 - اون.

86. نوردازیبام.

7 کلورو - 3,1 - ثنائی هیدرو - 5 - فنیل - 2 - 4,1 - بنزودیازیبین - 2 - اون

87. اوکسازیبام.

7 - کلورو 3,1 - ثنائی هیدرو - 3 - هیدروکسی - 5 - فنیل - 2 - 4,1 - بنزودیازیبین - 2 - اون.

88. اوکسا زولام.

10 - کلورو - 2,7,3,11 - b - تتراهیدرو - 2 - مٹیل - 11 - b - فنیل اوکسازولو (d-32)(41)

بنزودیازیبین - 6 (5 ه) - اون.

89. بيمولين.

2- امينو - 5 فنيل - 2 او كسازولين - 4 - اون (= 2 - ايمينو - 5 - فنيل - 4 - او كسازوليدينون).

90. بنتازوسين.

(R11,R6,R2) - 1,2,3,4,5,6 - هكساهدرو - 11,6 - تنائي مئيل - 3 - (3- مئيل - 2- بيوتينيل) - 2, 6 - ميثاتو - 3 - بنزازوسين - 8 - اول.

91. بينازيبام.

7 - كلورو - 3,1 - تنائي هيدرو - 5 - فنيل - 1 - (2 - بروبينيل) - 2 - ه - 1,4 - بنزود ايازيبين - 2 - اون.

92. برازيبام.

93. مئيل فنيدات.

7 - كلورو - 1 - (سيكلوبروبيل مئيل) - 13 - تنائي هيدرو - 5 - فنيل - 2 - ه - 1,4 - بنر دو ايازيبين - 2 - اون.

94. بروبيل هكسيدرين.

ن، الفا - تنائي مئيل سيكلو هكسان ائيل امين.

95. بيروفاليرون.

4 - مئيل - 2 - - 1 - بيروليد ينيل فاليروفينون.

96. روليسيكليدين.

1 - (1 - فنيل سيكلو هكسيل) بيروليدين.

97. سيكيوتابا ريتال.

5 - سيك - بيوتيل - 5 - ائيل حمض باربتيوريك.

98. تيمازيبام.

7 - كلورو - 3,1 - تنائي هيدرو - 3 - هيدروكسي - 1 - مئيل - 5 - فنيل - 2 - ه - 1,4 - بنزوديازيبين - 2 - اون.

99. تينا مفيتامين.

الفا - مئيل - 34 - (مئيلين تنائي اوكسي) فيناثيل امين.

100. تینوسیکیلیدین.

1-[-1 - 2 - ثینیل (سیکلو هکسیل [بیریدین.

101. تتر ازیبام.

7 - کلورو - 5 - - 1 - سیکلو هکسین - 1 - یل - 1,3 - تنائی هیدرو - مئیل - 2 ه - 4,1 -
بترودایازیبین - 2 - اون.

102. تراپازولام.

8 کلورو - 6 - ((اوئو - کلوروفنیل) - 1 - مئیل - 4 ه - S تراپازولو [a - 3,4] [4,1] بترودایازیبین.

103. فاینیل بیتال.

5 - (1 - مئیل بیوئیل) - 5 - فاینیل حمض باربیتوریک.

104. دای هیدواتروفین.

8,7 - تنائی هیدرو - 7 - الفا - (1) - (أر) - هیدروکسی - 1 - مئیل بیوئیل - 6 - 14 - اندو اثنانوترا
هیدروا وریبافین.

105. ریمنفتانیل.

1 - (- 2 - میتوکسی کاربو نیل - ائیل) - 4 - (فیل برویونیل امینو) بیریدین - 4 - کاربو کسلیک اسید
مئیل استر.

106. کابتاغون.

الاسم العلمي/ فیناتیلین

الترکیب الیمیائی / 7 - (2 (ألفا - مئیل فینائیل أمینو) إئیل) ثیو فیللین.

107. ریفو تریل.

الاسم العلمي/ کلونازیبام

الترکیب الیمیائی / 5 - 2 کلوروفنیل) - 3, 1 - دای هیدرو - 7 - نیترو - 2 ه - 1,4 - بنزودیازیبین - 2 -
- اون .

108. الفلو نیترازیبام.

الترکیب الیمیائی / 0 (و - فلوروفینیل) - (1 - دای - هیدرو - 1 - مئیل 7 نتر - 2 ه - 1 - 4 -
بنزودیازیبین - 2 - اون).

109. الارتان.

الاسم العلمي / (بترهيكسول)

الاسم الكيميائي / 1 - سيكلو هيكسل - 1 - فنيل.

110. الاكستاسي.

الاسم العلمي هو 3،4 - ميثلين ديوكسي ميثامفتيامين.

الاسم الكيميائي / (+) - (- ن - ألفا - ثنائي ميثيل - 34 -) ميثلين ثنائي اوكسي).

فيناثيل أمين) ويرمز له باختصار (MDMA).

الجدول رقم 3

في المواد التي تخضع لبعض القيود:

الجواهر المخدرة:

1. داي سيدرو كودايين وأملاحه (ويعرف أحدهما باسم باراكودايين).
2. ايتيل مورفين (ديونين) وأملاحه.
3. ميثيل مورفين (كودايين) وأملاحه.
4. استيل داي هيدرو كودايين وأملاحه.
5. بيتا - 4 - مورفولينيل ايثيل مورفين وأملاحه.

الجدول رقم 4

الحد الأقصى لكميات الجواهر المخدرة الذي لا يجوز للأطباء البشريين وأطباء الأسنان الحائزين على مؤهل علمي معترف به من أمانة الصحة تجاوزه في وصفة طبية واحدة.

1. الأفيون 60،0 جرام.
2. المورفين وكافة أملاحه 0، 60 جرام.
3. داي استيل المورفين استيو مورفين ديامورفين ،ديافورم ،هيرويين، وأملاحه 02،0 جرام.
4. بنزويل المورفين وأملاحه وكافة استرات المورفين الأخرى وأملاحه 0، 60 جرام.
5. بنزويل المرفين (بيرونين) وأملاحه وكافة أوكسيدات الاثير المورفينية الأخرى وأملاحها، فيما عدا ايثيل المورفين ديونين وميثيل المورفين كودايين 10،0 جرام.
6. داي هيدروبيزوكسي مورفين (ديزومورفين) 60،0 جرام.
7. التباين وأملاحه 0،015 جرام.
8. اوكسي مورفين (جينو) مورفين ومركباته وكذا المركبات المورفينية الأخرى ذات الازوت الخماسي التكافؤ 20.0 جرام.

9. دای هیدرواکسي كودينون وأملاحه (كالايكودال) واستراته وأملاح هذه الاسترات 60,0 جرام.

دای هیدرو كودينون وأملاحه (كالديكوديد واستراته وأملاح هذه الاسترات 0,60 جرام.

دای هیدروموفينون وأملاحه (كالديلوريد واستراته وأملاح استيلوداي هیدرو كودينون - أو استيلو دای هیدرو تبایني وأملاحه (كلاسيد يکون) واستراته وأملاح هذه الاسترات 0,60 جرام.

دای هیدرمورفين (كالبار (مورفان واستراته وأملاح هذه الاسترات 0,60 جرام.

10. اکر کايين وكافة أملاحه للاستعمال الباطني 010 جرام.

للاستعمال الظاهري 0,40 جرام.

بشرط أن يوصف في مركب لا تزيد نسبته فيه عن أربعة في المائة.

11. الاكجونين وكافة أملاحه واستراته وأملاح هذه الاسترات 0,10 جرام.

12. استراثيليل لحمض ميثيل افينيل - 1 - بيريدين كاربو كسليك - 4 - بيثيدين وجميع أملاحه وهو كذلك (ديميرول ردولانتين 0,65 جرام.

13. القنب الهندي (كانابيس ساتيفا) 0,60 جرام.

راتنج القنب الهندي 0,20 جرام.

خلاصة القنب الهندي 20 0 جرام.

خلاصة القنب السائلة 0,60 جرام.

صبغة القنب الهندي 400 جرام.

14. ميثيل هیدرومورفينون وأملاحه المعروف باسم كلوريدات الميترينون أو بأسماء أخرى 0,30 جرام.

15. داي فينيل 04,4 داي ميثيل امينو - 6 ميبلتانون - 3 - ومعروف أيضاً تحت اسم داي ميثيل امينو - 6 - داي فينيل 4,4 هبتانون - 3 - مبتادون وجميع أيضاً فيزيتون وبولاميدون 0,250 جرام.

16. دای فينيل 4,4 مورقوليتو - 6 هيبتانون 3 ومعروف أيضاً تحت اسم مورفاينو - دای فينيل 4,4 هيبتانون - 3 - فينادكسون وجميع أملاحه وهو أيضاً هيبتانون 0,250 جرام.

الجدول رقم 5

1. القنب الهندي (كانا بيسنو ساتيفا) ذكراً كان أو أنثى بجميع مسمياته مثل الحشيش أو الكمنجة أو

البانجو أو غير ذلك من الأسماء التي قد تطلق عليه.

2. (الخشخاش) باباير سومنيفيرم بجميع أصنافه ومسمياته مثل الأفيون أو ابوالنوم أو غير ذلك من

الأسماء التي قد تطلق عليه.

3. جميع أنواع جنس الباباير.
4. الكوكا (ابروثر كلسيوم كوكا) بجميع أصنافه ومسمياته.
5. القات بجميع أصنافه ومسمياته.

الجدول رقم 6

1. ألياف سيقان نبات القنب الهندي.
2. بذور القنب الهندي المحموسة حمساً يكفل عدم إنباتها.
3. بذور الخشخاش المحموسة حمساً يكفل إنباتها.
4. رؤوس الخشخاش المجرمة الخالية من البذور.

الجدول رقم 7

المستحضرات المستثناة من النظام المطبق على المواد المخدرة والمؤثرات العقلية

- أ. مستحضرات المورفين:

1. لبوس برد وفروم والمرفين:

- لبوس واحد.
- يرد وفروم 0,320 جرام.
- كلوريدات المورفين 0,016 جرام.
- زبدة كاكاو - كمية كافية لغاية جرام واحد.

2. لصقة الأفيون:

- راتنج لامي 20 جرام.
- تربنتينا 30 جرام.
- جمع أصفر 15 جرام.
- مسحوق لبان ذكر 18 جرام.
- مسحوق الجاوي 10 جرام.
- مسحوق الأفيون 5 جرام.
- بسلم البيرو 2 جرام.

3. صقة الأفيون:

- خلاصة الأفيون 25 جرام.
- راتنج لامي منقى 25 جرام.
- لصقة الرصاص الصمغية 50 جرام.

4. لصقة الأفيون:

- راتنج لامي 8 جرام.
- تربنتينا عادة 15 جرام.
- جمع أصفر 5 جرام.
- لبان ذكر مسحوق 8 جرام.
- جاوي مسحوق 4 جرام.
- مسحوق الأفيون 2 جرام.
- بلسم البيرو 90 جرام.

5. لصقة الأفيون

- مسحوق الأفيون الناعم 10 جرام.
- لصقة راتنجية 90 جرام.

6. لصقة الأفيون (انظر التركيب تحت رقم 5).

مخلوط بغيرها من اللصقات الواردة بقواميس الأدوية أو دليل الصيدلة البريطاني.

7. مروخ:

- صبغة الأفيون 500 ملليمتر.
- مروخ صابوني 500 ملليمتر.

8. مروخ أفيون (انظر التركيب الوارد تحت رقم 7) مخلوط بأحد المروخات الواردة بقواميس الأدوية أو دليل الصيدلة البريطاني.

9. مروخ الأفيون النوشادري.

- مروخ الكافور النوشادري 30 جرام.
- صبغة الأفيون 30 جرام.
- مروخ البلادنا 5 جرام.
- محلول النوشادر المركز 5 جرام.
- مروخ صابوني كمية كافية لغاية 100 جرام.

10. مروخ الأفيون النوشادري نفس التركيب الوارد تحت رقم 9) مخلوط بأحد المروخات

الواردة بقواميس الأدوية أو دليل الصيدلية البريطاني.

11. عجائن كاوية للأعصاب ومستحضرات تحتوي عدا أملاح المرفين أو أملاح المرفين والكوكايين على ما لا يقل عن (25%) من الأحماض الزرنيفية ويدخل في صنعها كربوزت أو فينول بالمقدار اللازم لتكون متماسكة على شكل عجينة.

12. حبوب مضادة للإسهال:

- كافور 0.648 جرام.
- خلات الرصاص 0.013 جرام.
- تحت نترات البزموت 0.162 جرام.
- حمض التنيك 0.0684 جرام.
- مسحوق الأفيون 0.020 جرام.

13. حبوب الديجيتالا والأفيون المركبة

- مسحوق أوراق الديجيتالا 0.31 جرام.
- مسحوق الأفيون 0.19 جرام.
- مسحوق عرق الذهب 0.013 جرام.
- مبريتات الكينين 0.78 جرام.
- شراب الجلوكوز كمية كافية لعمل 12 / حبة.

14. حبوب الزئبق مع الأفيون:

- حبوب الزئبق 3.89 جرام.
- مسحوق الأفيون لعمل 12 حبة 0.19 جرام.

15. حبوب الزئبق مع الطباشير والأفيون:

- مسحوق عرق الذهب بالأفيون وتركيب

هذا المسحوق مبين تحت رقم (21)

مسحوق الزئبق بالطباشير 78 جرام.

- سكرلين كمية كافية.
- شراب الجلوكوز كمية كافية لعمل 12 حبة.

16. حبوب عرق الذهب مع بصل العنصل:

- مسحوق عرق الذهب بالأفيون 30 جرام.
- تركيب هذا المسحوق مبين تحت رقم 21.
- مسحوق بصل العنصل 10 جرام.
- راتنج نوشادري مسحوق 10 جرام.

17. حبوب كلور الزئبقيك بالأفيون:

- كلورور الزئبقيك بالأفيون 0.10 جرام

- خلاصة الأفيون 0.20 جرام.
- خلاصة عرق الفيجل 0.20 جرام
- مسحوق عرق سوس كمية كافية لحمل 10 حبات.

18. حبوب يودور الزئبقوز بالأفيون :

- يودور الزئبقوز (الحديث التحضير) 0.50 جرام.
- مسحوق الأفيون 0.20 جرام.
- مسحوق عرق سوس 0.30 جرام.
- غسل أبيض كمية كافية لعمل 10 حبات.

19. حبوب الرصاص مع الأفيون 80 جرام.

- مسحوق الأفيون 12 جرام.
- شراب الجلوكونا كمية كافية 8 جرام.

20. حبوب الترينيتينا المركبة:

- أفيون 0.5 جرام.
- كبريتات الكينين 2.5 جرام.
- ميحة سائلة 2 جرام.
- ترينيتينا 8 جرام.
- كربونات المغنيسيوم كمية كافية لعمل 100 حبة.

21. مسحوق عرق الذهب والمركب (مسحوق دوفر):

- مسحوق عرق الذهب 10.0 جرام.
- مسحوق الأفيون 1.0 جرام.
- مسحوق كبريتات البوتاسيوم 1.0 جرام.

22. مخاليط مسحوق دوفر (انظر التركيب الوارد تحت رقم (21)).

مع الزئبق الطباشيري أو أسبرين أو الفيثاستين أو الكينين وأملحه أو بيكربونات الصوداء.

23. مسحوق الكينو المركب:

- مسحوق الكينو 75 جرام.
- مسحوق الأفيون 5 جرام.
- مسحوق القرقة 20 جرام.

24. اقماغ الرصاص المركبة:

- خللات الرصاص المسحوقة 2,4 جرام.
- مسحوق الأفيون 0,8 جرام.
- زبدة كاكاو كافية لعمل 12 قمعا زنة كل منها حوالي جرام واحد.

25. أقراص مضادة للزكام رقم(2):

- مسحوق الأفيون 0,0043 جرام.
- كبريتات الكينين 0,022 جرام.
- كلوريدات النوشادر 0,022 جرام.
- كافور 0,022 جرام.
- خلاصة أوراق البلادنا 0,43 جرام.
- خلاصة جذور خائق الذئب 0,43 جرام.

26. أقراص مضادة للإسهال رقم(2):

- مسحوق الأفيون 0,016 جرام.
- كافور 0,016.
- مسحوق عرق الذهب 0,008 جرام.
- خللات الرصاص 0,011 جرام.

27. أقراص مضادة للدوسنتاريا:

- مسحوق الأفيون 0,13 جرام.
- مسحوق عرق الذهب 0,648 جرام.
- مسحوق الزئبق الحلو 0,324 جرام.
- خللات الرصاص 0,324
- بنون بيتانا فتول 0,1944 جرام.

28. أقراص الزئبق مع الأفيون:

- كلورور الزئبقوز المسحوق 0,065 جرام.
- أكسيد الأنثيمون المسحوق 0,065 جرام.
- مسحوق بذور عرق الذهب 0,065 جرام.
- مسحوق الأفيون 0,065 جرام.
- سكرلين 0,065 جرام.
- محلول الجيلاتين كمية كافية لعمل قرص واحد.

29. أقراص الرصاص مع الأفيون:

- مسحوق خللات الرصاص الناعم 19,44 جرام.
- مسحوق الأفيون 3,34 جرام.

- سكر مكرر مسحوق 6,48 جرام.
- محلول الثيوبرومين الاثيري 3,60 جرام
- كحول 0,90 جرام.

30. اقراص الرصاص مع الأفيون:

- سكر الرصاص 0195 جرام.
- مسحوق الأفيون 0.065 جرام.
- محلول الجيلاتين كمية كافية لعمل قرص واحد.

31. مرهم العفص المركب:

- مسحوق العفص الناعم 20 جرام.
- خلاصة الأفيون 4 جرام.
- ماء مقطر 16 جرام.
- الانولين 10 جرام.
- برفين أصفر رخو 50 جرام.

32. مرهم العفص المركب:

- (انظر التركيب الوارد تحت رقم 31 المخلوط بغيره من المراهم واللصقات الواردة بقواميس الأدوية البريطانية أو بدليل الصيدلة البريطاني).

33. مرهم العفص مع الأفيون:

- مرهم العفص 25 جرام.
- مسحوق الأفيون 7,5 جرام.

34. مرهم العفص مع الأفيون:

- (انظر التركيب الوارد تحت رقم 33 المخلوط بغيره من المراهم واللصقات الواردة بقواميس الأدوية البريطانية أو بدليل الصيدلة البريطاني).

35. ياترين 105:

- (حامض يودر أوكسيكينولا سلفونيك).
- مضافا إليه (5%) أفيون.
- ب. مستحضرات الديكوديد.
- محاليل الكارديازول (ديكوديد).
- محلول يحتوي على ما لا يقل عن (10%) من الكاريازول وما لا يزيد عن (0.5%) من أحد أملاح الديكوديد.

- ج. مستحضرات الايكودال:
- أقراص مضادة للأفيون:
- ايكودال 1 جرام.
- مسحوق جنسيانا 35 جرام.
- مسحوق عرق الذهب 20 جرام.
- كبريتات الكينين 20 جرام.
- كافيين 5 جرام.
- سكرلين 25 جرام.
- تخلص ويصنع منها أقراص زنة 5 قمحة.

ملاحظة:

يحظر عرض هذا المستحضر على الجمهور باسم مستحضر مضاد للأفيون.

2. اقراص ب- ب المركبة:

- مسحوق باربايس عادي 0,0324 جرام.
- جوز مقى 0,0013 جرام.
- ايكودال 0,033 جرام.
- عرق الذهب 00,648 جرام.
- رواند 0,0013 جرام.
- مسحوق القرفة المركب 0,0324 جرام.
- طباشير عطري 00,032 جرام.
- د. مستحضرات الكوكايين:

1. حقن يزناتريك:

- كوريدات الكوكايين 0,03 جرام.
- كوكايين 0,02 جرام.
- ب. سكسينا ميد الزئبق 0,03 جرام.
- كوكايين 0,01 جرام.

2. حقن ستيل:

- أ. سكسينا مييد الزئبق 0,03 جرام.
- كلوريدات الكوكايين 0,03 جرام.

- ب. سكينا مييد الزئبق 0,5 جرام.
- كلوريدات الكوكايين 0,03 جرام.

3. بي ورات الصودا المركب مع الكوكايين:

على شكل أقراص صلبة تحتوي على الأكثر 0,2% من أحد أملاح الكوكايين مع ما لا يقل عن 20% من البورق ومع لا يقل عن 20% من الانتيرين أو غيرها من المواد المسكنة المماثلة عن 40% من المواد المحسنة للطعام ولا يزيد وزن القرص عن جرام واحد.

4. عجائن كاوية للأعصاب:

مستحضرات تحتوي على أملاح الكوكايين أو أملاح الكوكايين والمورفين على ما لا يقل عن 25% من الأحماض الزرنيخية ويدخل في صنعها كواريزوت أو فينول بالمقدار اللازم لتكون متماسكة على شكل عجينة.

5. أقراص كوكايين واثروين تحتوي كل منها على 0,0003 جرام من أحد أملاح الكوكايين على الأكثر وعلى 0 0003 جرام من أحد أملاح الاثروبين.

- كبريتات الاثروبين 00003 جرام
- كلوريدات الكوكايين 0,0003 جرام.
- سكر المن 0,0003 جرام.
- زنة القرص الواحد 00036 جرام.
- ونسبة الكوكايين 3,8 جرام.

6. أقراص للصوت:

- كلوريدات البوتاس.
- بورق 0,00025 جرام.
- كوكايين.
- زنة القرص الواحد 0.335 جرام.
- هـ. مستحضرات قاعدتها خلاصة أو صبغة القنب الهندي المستحضرات التي قاعدتها خلاصة أو صبغة القنب الهندي التي لا تستعمل إلا من الظاهر.

<https://ls.org.ly>

طبعٔ بتاریخ: 6 یونیو 2025

